

باب المساقاة

- صححت على استجار نخار وعنب.
- ان وقتت مدة فيما غلبت.
- تحصيل ريعه بجزء عليا.
- من مثل لعامل وانما.
- عليه اعمال تزيد في الثمر.
- ومالك يحفظ اصلا كالشجر.
- اجارة الارض ببعض ما ظهر.
- من ريعها عنه نهي خير البشر.

باب الاجارة

• شروطها كبايع ومشتري

باب القراض

- صح باذن مالك للعامل.
- في متجر عين نقد الحاصل.
- واطلق التصريفا وفيما يعمر.
- وجوده لا كشرابنت وام.
- غير مقدّر بسدة العمل.
- كسنة وان يعلقه بطل.
- معلوم جزاء ربحه بينهما.
- ويجز الخسر بربح قد نما.
- ومالك العامل ربح حصته.
- بالفسخ والنضوض قبل قسمته.

باب المساقاة